نعلها وقال المزني من اصحاب الشافعي كانت ثابتة ثم نسخت
واحتجوا لصحة هذا القول بان الله تعالى خاطب نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وظاهر هذا يدل على ان اقامة الصلوة مشروطة بكون النبي صلى
الله عليه وسلم فيهم فدل على تخصيصه بها ولان كلمة اذا
تفيد الشرط وذهب جمهور العلما والفقها ان هذا الحكم ما ثبت
في حق النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه الاية وجب ان يثبت في حق
غيره من امته لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي ولان اجماع الصحابة على فعلها وقد روى
عن علي ابن طالب رضي الله عنه انه صلى صلوة الخوف وكذلك حذيفة
بن اليماني صلاها باصحابه بطبرستان وليس لهؤلاء مخالف من
الصحابة واجيب عن قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة بان هذا وان كان مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم
فان سائر امته داخلون في هذا الحكم فهو كقوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا الاية ورد نعرف بتخصيصه صلى الله
عليه وسلم دون امته كقوله تعالى خالصة ان من دون
المؤمنين وتخصيص قوله واذا كنت فيهم خذوا من اموالهم
صدقة فاذا كان هو المخاطب بها وقد ثبت حكمها في الزكوة
لمن بعده من الائمة كان كذلك قوله واذا كنت فيهم

واجيب

١

واجيب عن لفظة اذا بان مقتضاه الثبوت واما العدم عند
تغير مسلم المسئلة كلمة ما هو الاحوط للصلوة وابلغ في الحراسة
فهو مع اختلاف صورها متفقة المعنى فمن انواع صلوة الخوف
ما اذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الامام اصحابه
فرقتين فتقف طائفة وجاه العدو فتحرس ويصلي
بالطائفة الاخرى ركعة فاذا قام الى الثانية اتموا لانفسهم
وذهبوا الى وجاه العدو فتحرس وتاتي الطائفة الثانية
التي كانت تحرس فيصلي بهم الركعة الثانية ويثبت جالسا في التشهد
حتى يتموا لانفسهم الصلوة ثم يسلم بهم ويدل على ذلك ما روى
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة
صفة معه وطائفة وجاه العدو فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه
العدو واجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلوته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم
اخرجاه في الصحيحين الذي صلى بهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
هو سهل بن ابي حثمة وقد اخرجاه من رواية ابن عمر عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه وذكر نحو هذا وهذا هو مختار
الشافعي لانه اشد موافقة لظاهر القران واحوط للصلوة

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)